

قرار رقم (2) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي لصناديق الاستثمار المرخص لها
للمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

بعد الإطلاع:

- على القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي للخارجي للأشخاص المرخص لهم للمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الصادر بتاريخ 2013/2/20؛
- وعلى القرار رقم (28) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/17 بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي للخارجي لصناديق الاستثمار المرخص لها للمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (1) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/1/22 بشأن تعديل القرار رقم (28) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/17 بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي للخارجي لصناديق الاستثمار المرخص لها للمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

قرر ما يلي

مادة أولى:

1. يمنح مدير الصندوق المرخص له بالمعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية الأولى للصندوق، على أن ينص النظام الأساسي على ذلك. وتختار جمعية حملة الوحدات بعد إنتهاء السنة المالية الأولى في اجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.




2. يجوز لصناديق الاستثمار التي لديها مكاتب تدقيق شرعي خارجي قبل صدور ضوابط نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي لم يتم تعيينها من قبل جمعية حملة وحدات صناديق الاستثمار سواء تجاوزت مدة تعيينها أربع سنوات مالية أو لم تتجاوز المدة، الاستمرار مع تلك المكاتب لنهاية السنة المالية الحالية. على أن تقوم جمعية حملة الوحدات بتعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي جديد أو إعادة تعيين نفس المكتب، مع عدم الإخلال بما جاء في البند الرابع من المادة الثالثة لضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ثانية: يجب على جميع مدراء صناديق الاستثمار المرخص لهم عند إدارة صندوق استثماري يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون لديهم مدقق شرعي داخلي يتحمل مدير الصندوق أعباءه، بالإضافة إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي الذي يتحمل الصندوق أعباءه. ويجوز لمدير صندوق الاستثمار من غير المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عند إدارة صندوق استثماري يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكلف جهة خارجية لأداء وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ويتحمل مدير الصندوق أعباءه وبشرط أن يحصل مدير الصندوق على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة وعلى أن يظل مدير الصندوق هو المسؤول أمام الهيئة عن تلك الوظيفة، بالإضافة إلى تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي الذي يتحمل الصندوق أعباءه.

مادة ثالثة: يُلغى القرار رقم (28) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/17 بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يتعارض معه.


صالح مبارك الفلاح
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2014/2/4.